

٢٠١٧ / ٢١

مقترن قانون يتعلق بحماية الفلاحين من السرقات

الفصل الأول:

يتعلق هذا القانون بزجر كل أنواع السرقة المسلط على الآلات والمعدات الفلاحية والمواشي.
تعد آلات ومعدات فلاحية على معنى هذا القانون الجرارات والجرورات والمحاريث والشاحنات المخصصة لنقل المتنوج وآلات الري ومحركات مضخات المياه وكل ما له علاقة بالنشاط الفلاحي.
تعد مواشي على معنى هذا القانون: الخيل والإبل والأبقار والأغنام والماعز.

الفصل 2:

يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات دون إمكانية تطبيق الأحكام الواردة بالفصل 53 من المجلة الجزائية كل من يتولى سرقة الآلات والمعدات الفلاحية المذكورة بالفصل أعلاه سواء انفراد أو تعدد.
ويتعاقب بنفس العقوبة المذكورة كل من يتولى سرقة المواشي المذكورة بالفصل المتقدم سواء انفراد أو تعدد.

الفصل 3:

لا يمنع هذا القانون من تطبيق أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بظروف التشديد.

الفصل 4:

تعتمد كل الوسائل الحديثة والتقلدية المؤدية لتفادي آثار المواشي والآلات والمعدات الفلاحية ومسارها ومعرفة مكانها قصد إثبات جريمة السرقة.

الإمضاء	الاسم ولقب	الإمضاء	الاسم ولقب
	محمد بن سالم		محمد سعيد
	أسامة الحسين		حسين سعيد
	حياة عمرى		هشام
	راضيه التونسى		البس رضا
	طهان الحسين		هدى الزعابى
	نرمان		فتحى سعيد
	هالة الحامى		هالة الحامى
	البحرى البردى		القطيبة لوح
	المرى شعر		